الأمم المتحدة

الجمعية العامة

اللجنة السادسة
الجلسة ٤٦
المعقودة يوم الأربعاء
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعون

الرئيس: السيد م. هـ. ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: استعراض دور مجلس الوصاية (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

اختتام أعمال اللجنة

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: fo feihC the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United .Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/50/SR.46
17 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/50/L.12)

١ - الرئيس: قال إنه يعتقد أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/50/L.12، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، بلا تصويت.

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/50/L.12 بتوافق الآراء.

٣ - السيد أميربيكوف (أذربيجان): أكد أهمية مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله وما يتسم به الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي من طابع جوهري. وأضاف قائلا إن الوفد الأذربيجاني انضم إلى توافق الآراء، ولكنه ليس راضيا كل الرضى عن نص مشروع القرار لأنه يؤمن بأن التهديد الذي يشكله الإرهاب الدولي على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية مشكلة بالغة الخطورة، كان يجب النص عليها صراحة. ويرد موقف أذربيجان في هذا الصدد، في الوثيقة A/C.6/50/4.

٤ - السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى أنه إذا كان بلده يدين الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، فإنه يرى أيضا أن لا بد من التمييز بين الإرهاب وممارسة الشعوب الخاضعة لاحتلال أجنبي لحقها في النضال من أجل التحرر منه وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

٥ - السيدة بايكالراو (تركيا): قالت إن بلدها يولي أهمية خاصة لمسألة الإرهاب، لأنه يعاني هو نفسه من هذه الآفة. وأعلنت، مشيرة إلى الفقرة ٥ من القرار، إن وفدها يرى أن حماية الملاذات الانسانية أمر يتسم بالأهمية.

٦ - السيد وهب (باكستان): قال إن باكستان، وهو نفسه ضحية من ضحايا الإرهاب العابر للحدود، يدين بلا تحفظ جميع أشكال الإرهاب الدولي. وأضاف قائلا إن وفده انضم إلى توافق الآراء لأن مشروع القرار لا يمس بالتمييز القائم بين الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع ضد الاحتلال والهيمنة الأجنبيين، المعترف به بوجه خاص في قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٧ - السيد المطري (الجماهيرية العربية الليبية): شدد على ضرورة التمييز بين الإرهاب، الذي يدينه بلده بشدة، خاصة أنه كان هو نفسه ضحية اعتداءات ارهابية، وحق الشعوب في الكفاح من أجل استقلالها وسيادتها. وأضاف قائلا إن وفده يرى أن منظمة الامم المتحدة ينبغي أن تدعو سريعا إلى عقد مؤتمر دولي حول هذه المسألة.

٨ - السيدة كويتو ميليان (كوبا): أعلنت أن وفدها يرى أن الاشارة إلى دور مجلس الأمن الواردة في الفقرة ٢ من الديباجة كافية وتغني عن الفقرة ٧ من المنطوق.

٩ - الرئيس: أعلن أن اللجنة أنهت النظر في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: استعراض دور مجلس الوصاية (تابع) (A/C.6/50/L.6/Rev.1)*

١٠ - السيد كسار (مالطة): قدم مشروع القرار A/C.6/50/L.6/Rev.1*، "استعراض دور مجلس الوصاية"، فتلا أحكامه الرئيسية، وطلب إلى المجلس اعتماده بلا تصويت.

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/50/L.6/Rev.1* بتوافق الآراء.

١٢ - الرئيس: أعلن أن اللجنة أنهت النظر في البند ١٥٢ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/50/L.11/Rev.1، A/C.6/50/L.13، A/C.6/50/L.15)

مشروع القرار A/C.6/50/L.11/Rev.1: قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول

١٣ - الرئيس: أعلن أن كندا وفنزويلا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - السيد كارانزا (غواتيمالا): عرض مشروع القرار باسم المشاركين في تقديمه، فشدد على أن بعضا من أبرز المتخصصين في القانون الدولي شاركوا في وضع قواعد التوفيق النموذجية، التي تأخذ بأغلب العناصر الجديدة الواردة في قواعد التوفيق التي اعتمدها معهد القانون الدولي في عام ١٩٦١. وأكد، مشيرا إلى الفقرة ٢ من الديباجة، أن مفهوم التجارب يحيل إلى الأحكام المطبقة عادة على الصعيد الثنائي، ولاسيما أحكام الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات لعام ١٩٥٧، وذكّر بأن أول معاهدة تتضمن أحكاما متصلة بالتوفيق أبرمت بين فرنسا وسويسرا في عام ١٩٢٥. كما نوه بأن العناصر المبتكرة المذكورة في الفقرة نفسها هي أحكام اقترحها كل من غواتيمالا، التي وضعت القواعد النموذجية بمبادرة منها، واللجنة الخاصة.

١٥ - وأعلن السيد كارانزا، بعد عرض أحكام المشروع الرئيسية، أن القواعد النموذجية تتسم بمرونة كافية كي تحظى بموافقة عامة من الدول الأعضاء، وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار بلا تصويت.

١٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/50/L.11/Rev.1 بتوافق الآراء.

١٧ - السيدة بينيا (بيرو): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء على أساس أن القواعد النموذجية ستطبق وفقا للشروط المذكورة في الفقرة ٢ من مشروع القرار وفي الفقرة ١ من المادة ١ من القواعد النموذجية.

مشروع القرار A/C.6/50/L.13: تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٨ - السيدة فلوريس (رئيسة الفريق العامل المعني بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات): استعرضت الأعمال التي أنجزها الفريق العامل منذ إنشائه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. فذكرت بأنه قام قبل كل شيء بقراءة تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/50/361) قراءة أولى، ثم أعدت ورقة عمل تعرض أهم المسائل التي نوقشت. وعمد الفريق العامل بعد ذلك إلى دراسة مشروع قرار مقدم من الاتحاد الأوروبي، وورقة العمل، والاقتراحات الواردة في الوثيقة A/AC.182/L.79 الصادرة عن اللجنة المعنية بالميثاق، والاقتراحات الواردة في خطة السلام، فضلا عن الاقتراحات الأخرى المقدمة داخل الفريق العامل. وعلى أساس هذه الأعمال، قدمت الرئيسة نص مشروع القرار، التي تفاوض عليه ونقحه الفريق العامل عدة مرات والذي تمثل الوثيقة A/C.6/50/L.13 النص النهائي له.

١٩ - وقدمت السيدة فلوريس الأحكام الرئيسية لمشروع القرار، وأكدت أنه ثمرة مفاوضات طويلة وأنه يمثل نصا توفيقيا، وأعربت عن أملها في أن تعتمده اللجنة بلا تصويت.

٢٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/50/L.13 بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.6/50/L.15: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٢١ - السيد مبارك (مصر): قدم مشروع القرار A/C.6/50/L.15، فأعلن صياغة نص توفيقي عن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، بعد مشاورات غير رسمية متعمقة. وأشار إلى أن البرتغال وفنلندا واليابان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار هذا.

٢٢ - وأضاف قائلا إن النص يستند، بصفة أساسية، إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة الخاصة خلال اجتماعها المعقود في آذار/مارس وإلى أعمال اللجنة السادسة بشأن المسألة قيد النظر. وهو يعكس بوجه خاص التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الخاصة بشأن تكوينها وبشأن حذف أحكام الميثاق المتصلة بـ "الدول المعادية". وأعرب السيد مبارك عن أمله في اعتماد مشروع القرار بلا تصويت لإبراز أهمية العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة وتأكيد أنها مفتوحة لجميع أعضاء الأمم المتحدة.

٢٣ - السيدة فلوريس (المكسيك): قالت إن وفدها سيصوت تأييدا لمشروع القرار A/C.6/50/L.15. وأضافت قائلة إن وفدها يؤيد بوجه خاص الفقرة ٥، التي تنص على فتح اللجنة الخاصة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في المنظمة. وأشارت إلى أن وفدها يرى أنه يجب اعتبار توافق الآراء هدفا تسترشد به اللجنة في أعمالها وليس أسلوبا للعمل.

٢٤ - السيد هونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): عرض الأسباب التي أدت إلى طلب وفده إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار قيد النظر.

٢٥ - فقال إنه، في المقام الأول، تتضمن ديباجة مشروع القرار ومنطوقه، فيما يتعلق بحذف الأحكام المتصلة بـ "الدول المعادية" في ميثاق الأمم المتحدة، فقرات تتعارض تعارضا تاما مع سيادة الشعب الكوري ومصالحه الأساسية. فلا الزمان الذي انقضى ولا التقلبات التي شهدتها الساحة السياسية الدولية يبرر استفادة اليابان من حذف هذه الأحكام. ولابد من دراسة هذه المسألة من زاوية واحدة حصرا هي اعتراف الدول المقصودة بجرائمها السابقة. وقال إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تعترض على الأحكام المتصلة بـ "الدول المعادية" في حد ذاتها وإنما تعترض على معاملة اليابان على قدم المساواة مع بلدان مثل ألمانيا تحملت مسؤولية ماضيها عن إدراك. وهي لذلك ترفض رفضا قاطعا جميع فقرات مشروع القرار المتعلقة بحذف الأحكام المتصلة بالدول المعادية.

٢٦ - وأضاف قائلا إنه، في المقام الثاني، لا يعكس مشروع القرار قيد النظر بصورة جيدة المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة وخلال المشاورات غير الرسمية. فقد اعترض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تلك المناقشات اعتراضا شديدا على حذف أحكام الميثاق المتصلة بـ "الدول المعادية" واقترح أن تراعى آرائه في مشروع القرار الذي لم تراع فيه كذلك آراء وفود أخرى في مسائل شتى، ولذلك يتسم مشروع القرار قيد النظر بطابع تمييزي. ويظهر جليا من عملية التشاور إجمالا ما يسود منظمة الأمم المتحدة من نقص في الديمقراطية وتحيز وظلم.

٢٧ - وطلب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.6/50/L.15.

٢٨ - وبناء على طلب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.6/50/L.15.

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،

المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، كوبا، لبنان.

٢٩ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/50/L.15 بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

٣٠ - السيد فولتشي (إيطاليا): رحب باعتماد مشروع القرار A/C.6/50/L.15. وقال إن حكومته راضية بوجه خاص عن الفقرات المتعلقة بحذف الأحكام المتصلة بـ "الدول المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن أمله في أن يعقب اتخاذ القرار تنفيذ سريع له، لأنه طال انتظار التعديلات المتوخاة. وسينهي حذف الفقرات المتصلة بـ "الدول المعادية" فصلا قاتما من التاريخ المعاصر وسيعطي منظمة الأمم المتحدة انطلاقة جديدة في الذكرى الخمسين لإنشائها. فحذف هذه الأحكام سيكون بداية المساواة الحقيقية بين جميع أعضاء المنظمة المنصوص عليها في ديباجة الميثاق التي تؤكد إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

٣١ - السيد كانيهارا (اليابان): رحب باعتماد مشروع القرار A/C.6/50/L.15. ولما كان لا يريد الإدلاء ببيان سياسي أمام الجهاز القانوني الذي تمثله اللجنة السادسة، اكتفى بالقول إن موقف بلده، الذي سبق الإعراب عنه أمام اللجنة السادسة لم يتغير.

٣٢ - السيد المطري (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه يرى أن من الضروري وضع مشروع القرار الذي اعتمد توا في إطار تنقيح عام للميثاق يأخذ في الاعتبار التغيرات التي حدثت في العالم ويلغي الامتيازات التي لا يزال عدد قليل من الدول يتمتع بها في منظمة الأمم المتحدة، على الرغم من هذه التغيرات.

٣٣ - السيدة كويتو ميليان (كوبا): أعلنت أن مشروع القرار الذي اعتمد توا يكتسي بأهمية بالغة بالنسبة إلى الأعمال المقبلة للجنة. وقالت إن امتناع وفدها عن التصويت لا يرجع إلى تحفظ على مضمون المشروع، وإنما إلى مسائل إجرائية صرف. وأضافت قائلة إن الوفد الكوبي، بعد أن شارك في جميع المفاوضات التي أسفرت عن صياغة النص المعتمد، أيد الجهود التي بذلتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإيراد

آرائها في مشروع القرار. وكان ينبغي إيراد فحوى المفاوضات على نحو أفضل دون أن يخل ذلك بنص القرار. وختمت قائلة إنه لا يجوز التذرع بتوافق الآراء لفرض الصمت على وفد من الوفود.

٣٤ - السيد ليغال (فرنسا): أعرب عن تأييده الكامل للقرار الذي اعتمد توا وعن دعمه القوي لإلغاء الأحكام المتصلة بـ "الدول المعادية" الواردة في الميثاق.

٣٥ - وأضاف قائلا إن فرنسا، لم تكن متحمسة لفكرة تعديل تكوين اللجنة الخاصة. ومع ذلك فقد صوتت تأييدا للمشروع لأنه ينص على أن اتخاذ القرارات داخل اللجنة سيتم بتوافق الآراء، وهذا يتفق مع الوظيفة الفنية لأجهزة مثل اللجنة الخاصة من حيث أنها هيئات مفتوحة العضوية. وقد دأبت اللجنة على اتباع هذه الممارسة في دوراتها الأخيرة. وبذلك ستكون طريقة اعتماد التوصيات هذه هي ذات الطريقة التي أخذت بها أفرقة أخرى، مثل الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة والمنشأ بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٩.

٣٦ - الرئيس: أعلن أن اللجنة أنهت النظر في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/C.6/50/L.14)

مشروع القرار A/C.6/50/L.14: إنشاء محكمة جنائية دولية

٣٧ - السيدة فلوريس (المكسيك): أعلنت أن اعتماد مشروع القرار سيمثل خطوة حاسمة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية. وأضافت قائلة إن وفدها سينضم إلى توافق الآراء حول القرار وسيشارك في الجهود التي ستبذل لحل المشاكل الأساسية المتعلقة بالموضوع التي ظهرت خلال مداولات اللجنة الخاصة وصياغة نص يحظى بالقبول العام وإتاحة إنشاء ولاية قضائية محايدة ومستقلة وعالمية حقا.

٣٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/50/L.14 بتوافق الآراء.

٣٩ - السيد جانغ كنينغ (الصين): أعلن أن وفده انضم إلى توافق الآراء مدفوعا بروح الحل التوفيقي، إذ أنه يرى أن القرار يجب أن يكون أساسا لنص يؤدي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأن يكفل بذلك قبولا عالميا لأحكامها. ولكن لا يزال يتعين حل بعض المشاكل ذات الطابع الإداري. كما أن عددا غير قليل من البلدان النامية لم يشارك في أعمال اللجنة المخصصة بسبب نقص مواردها البشرية والمالية. ولذلك يرى وفده أن إنشاء فريق عامل تابع للجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦ أمر سابق لأوانه وأن التفكير بأن هذا الفريق العامل يمكنه إحراز تقدم هام تفكير غير واقعي.

تكريم أمينة اللجنة

٤٠ - الرئيس: أعرب لأمينة اللجنة، السيدة جاكلين دوشي، مديرة شعبة التدوين، التي ستتقاعد في شباط/فبراير ١٩٩٦، عن مشاعر الامتنان التي يكنها لها أعضاء اللجنة كافة، وأثنى على ما أبدته من كفاءة وتفان ولباقة وحياد خلال مباشرتها لعملها في خدمة المنظمة، بما عاد بالفائدة على جميع الوفود واللجنة. وانضم إليه في هذا التكريم السيد بيغار (ايرلندا) والسيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد روزين (اسرائيل) والأمين العام المساعد للشؤون القانونية والمستشار القانوني، السيد كوريل.

اختتام أعمال اللجنة

٤١ - بعد تبادل للمجاملات اشترك فيه السيد ريبيشتي (ألبانيا) والسيد دانيل (جنوب أفريقيا) والسيد بيدرازا (بوليفيا) والسيد ليغال (فرنسا) والسيد راو (الهند)، أعلن الرئيس، باسم المجموعات الإقليمية المختلفة، أن اللجنة السادسة أنهت أعمال دورتها الخمسين التي تصادفت مع الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠